في الصحة او في المرض وهكذا في الجواهر وقال ابن حبيب هذا في الموت واما في الفلس فان عينها
فصاحبها اولى بها وان لم يعينها فلا يحاصص ربها تلك الغرماء كما لا يحاص في الدين وكذلك
فسره اصبغ وفيها الخلاف وهذا الحسن وكذلك في العتبية والموازية ص والعامل
امين فالقول قوله في ضياعه وخسارته واستحلافه على الخلاف في ايمان التهم ش هذا
شروع في التنازع وقدم كون العامل امينا لا فيما يعتمد عليه والاجماع على ما نقله
نقله ر وغيره وقد تقدم انه اذا اشترط عليه الضمان فسد القراض قوله في ضياعه
اي بسرقة ونحوها والضياع بفتح الضاد قاله الجوهري وقوله وخسارته
قيده اللخمي بان ياتي بما يشبه ويعرف ذلك بسؤال التجار في بلد السلع هل يخسر
مثل هذا المال في مثل هذه المدة لطالما كي وقوله واستحلافه مبتدا خبره على
الخلاف تقدم بدل جار على الخلاف في ايمان التهم وهو ثلاثة اقوال ثالثها يحلف المتهم دون
غيره ونفهم من كلامه انه لو تحققت عليه الدعوى انه يحلف باتفاق وكذلك
قال غيره ص والقول في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا ش حاصله انه اتفق على ان
القول قوله في الرد اذا قبضه بغير بينة واختلف اذا قبضه بها على قولين المشهور
منهما انه لا يقبل قوله وقيل يقبل ابن شاس والمشهور مذهب المدونة وظاهر كلامها
ان الشاذ منصوص وانما خرجه اللخمي على ما في الموازية فيمن اكترى ما لا يغاب عليه ثم
ادعى رده ان القول قوله اخذه ببينة او بغيرها ومما في المدونة اذا قال العامل
رددت اليك راس المال والذي بيدي ربح وقال ربه لم تدفع لي شيئا صدق رب المال ورأى
اللخمي ان هذه المسألة تعارض النص فيها قال ولا فرق بين ان يقول رددت راس المال
او جميعه او نصيبك من الربح وقال القابسي معنى ما في المدونة انه قال ما في يدي هو
الربح بيني وبينك لانه اقر وحق رب المال قائم بيده بعد واما لو قال رددت اليك
المال وحصتك من الربح وما في يدي هو حصتي من الربح لكان القول قول العامل اذا قبضه
بغير بينة ولا اثر لهذه التفرقة عند اللخمي واما ان انكر العامل فاقام عليه ربه
بينة فقال رددته او ضاع فقبل مالك قوله مرة وقال مرة لا يقبل فيهما قوله وقبل ابن
القاسم قوله في الضياع فقط فان اقام بينة على ضياعه او رده بعد انكاره فالمشهور
انه لا تنفعه البينة خلافا للخمي هذا الحكم اذا انكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض
او وديعة واما ان انكر ما يتعلق بها او نسيئة ذلك من ربع او ما يقضي الوجه ثم
رجع عن انكاره الى الادعاء واقام عليه بينة فاختلف فيه على اربعة اقوال
الاول قال ابن نافع تنفعه في كل شيء والثاني مقابله قاله غير ابن القاسم في العهود
التي تنزل بالشبهات فاحرى غيرها الثالث لابن كنانة لا ينتفع بذلك الا في الربع
والعهود الرابع لابن المواز لا ينتفع بذلك الا في العهود ص و يحلف اتفاقا ش اي انما
قلنا ان القول للعامل في الرد فيحلف بالاتفاق ولا يجري فيه الخلاف المتقدم لان رب
المال هنا حقق عليه الدعوى ولهذا تنقلب هذه اليمين على رب المال ان نكل عنها
العامل بخلاف ضياعه لانه انما يتهم فقط ص والقول قوله في جزء الربح ان ادعى ما
يشبه والمال بيده او وديعة ولو عند ربه ش لا خلاف انهما اذا اختلفا في قدر
الجزء قبل الشغل ان العامل مخير بين ان يعمل بما قاله رب المال او يرد لانحلال عقد القراض

قبل

قبل العمل واما ان اختلفا بعده فما ذكره المصنف ومعناه ان القول قول العامل في جزء الربح اذا
ادعى ما يشبه يريد مع يمينه فان نكل فالقول لرب المال مع يمينه فان نكل فالقول على
الاشبه الباجي وسواء ادعى رب المال ما يشبه ام لا اما ان ادعى رب المال فقط ما
يشبه فالقول قوله مع يمينه وان ادعيا ما لا يشبه تحالفا ولزم قراض المثل ان
حلفا او نكلا وان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف وقوله والمال بيده
جملة حالية وحاصله ان القول قول العامل بشرطه ان يدعي الاشبه وان يكون
المال بيده او بيد نائبه كما لو اودعه ولا يضر في ذلك ان يودعه عند ربه واليه
اشار بقوله ولو عند ربه ولو هنا بمعنى ان اما لو سلم المال لربه ليأخذ منه راس
ماله وحصته من الربح فالقول لرب المال لخروج المال عن حيازة العامل واعلم انه لو بقي
جميع الربح بيد العامل ودفع راس المال لربه لكان القول ايضا قوله نص عليه في البيان و
هو خلاف مفهوم كلام المصنف ص ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة باجر او
بالعكس فالقول قول العامل ش هكذا وقع في النسخ وهي الصحيحة هنا ان شاء الله
تعالى ومعناه اذا اختلفا في الوجه الذي قبض المال عليه فقال العامل قبضته على القراض
بالنصف مثلا وقال ربه بل ابضعته معك باجرة فالقول قول العامل مع يمينه وياخذ النصف
اذا كان مما يشبه القراض عليه فان نكل حلف الاخر ودفع الاجرة وانما كان القول قول
العامل لان الخلاف هنا راجع الى الاختلاف في جزء الربح وهذا مقيد بما اذا كانت الاجارة
اقل من نصف الربح واما ان كانت مثله او اكثر فلا يمين وقد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلا
فهما في اللفظ واستغنى المصنف عن هذا التقييد لوضوحه ولانه راجع في المعنى كما
ذكرنا الى الاختلاف في الجزء فاستغنى بما قدمه فيه واحترز بقوله باجر مما لو
ادعى رب المال البضاعة بغير اجر ففي المدونة القول قول صاحب المال فيهما وان قال
العامل قراض وقال ربه بل ابضعته لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه وعليه
للعامل اجرة مثله سحنون الا ان يكون ما ادعى العامل من الربح اقل من اجرة مثله فليأخذ
الاقل وان نكل رب المال صدق العامل بيمينه اذا كان يستعمل مثله في القراض انتهى وحمل
بعضهم المدونة على ان مراد رب المال بقوله بضاعة اي بغير اجر وفي هذا اشكال لانه
ان كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة باجر فلان يكون القول قول العامل
مع دعوى رب المال البضاعة بغير اجر اولى وهكذا قال بعض الفروق بين ان القول قول العامل
هنا ولهذا قال ابن رشد معنى مسألة المدونة ان يحلف العامل الا ان وجد ما فيها او كل واحد
منهما مدع على صاحبه رب المال يدعي على العامل انه عمل له باطلا والعامل يدعي انه عمل له
بنصف الربح فان حلفا او نكلا كان له اجر مثله الا ان يكون ذلك اكثر من نصف الربح وان حلف
احدهما ونكل الاخر كان القول قول الحالف منهما وحمل اللخمي المدونة على ظاهرها ان القول
قول العامل وفيها ما في المدونة بما اذا كان مثل المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراض
او كان مثل تلك البضاعة لا تدفع قراضا ليسارتها ثم حكى عن بعضهم انه خالف المدونة
وقال انما يتحالفان جميعا ويعطى العامل اجرة مثله وقوله او بالعكس اي اذا ادعى العامل
بضاعة باجر وادعى ربه قراضا على اجر فالقول ايضا قول العامل مع يمينه نقله اللخمي عن
ابن حبيب قال لان العامل يقول عملت على الاجارة في الذمة والاخر على الجعالة وهذا مما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1